

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٥) من الفقرة ثانياً من اللائحة الفنية للعزل الحراري في المباني والمنشآت المرافقة للقرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت، النص الآتي:

" ٥- يجب أن تكون مكونات الأسطح باردة أو مطلية بحيث تصبح عاكسة لأشعة الشمس على ألا يقل معامل الانعكاس (Reflectance) عن ٠.٦٥ ومعامل الإشعاع (Emittance) عن ٠.٧٥، ويستثنى من ذلك مساحات الأسطح الحاضنة للألواح الفوتوفولتية، والتصاميم الخاصة لاستخدامات الأسطح، كاستخدام الحصى (Aggregates) لتغطية بعض الخدمات بغرض الصيانة، أو استخدام البلاط، أو تصميم الحدائق، أو استراحات المطاعم."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤ م